

Texto 1

Corán 4:35

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

Texto 2

Qādī 'Iyād (m. 544/1149), *Tartīb al-madārik li-ma'rifat a'lām madhab Mālik*, varios editores, 8 vols, Rabat, 1983, vol. III, 383

قال ابن حارث: كان يحيى لا يرى القنوت في الصبح ولا غيرها، إقتداء بالليث. وخالف أيضاً مالكا بالأخذ باليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به. وأخذ بقول الليث أيضاً فيه. وقضى بدار أمين إذا لم يوجد من أهل الزوجين حكمان. ورأى كراء الأرض بما يخرج منها على مذهب الليث. وذكر أبو عبد الملك بن عبد البر أن يحيى كان لا يرى الحكمين، وأن ذلك مما أنكر عليه.

Texto 3

Ibn al-Farādī (m. 403/1013), *Ta'rīj 'ulamā' al-Andalus*, ed. Francisco Codera, 2 vols., Madrid, 1891-2 (*Bibliotheca Arabico-Hispana*, t. VII-VIII), II, 45.

وترك يحيى بن يحيى أيضاً رأي مالك في اليمين مع الشاهد، وأخذ بقول الليث في ذلك وإيجاب شهيدين. وكان لا يرى بعثه الحكمين عند تشاجر الزوجين. وكان ذلك مما ينكر عليه.

Texto 4

Abū 'Umar b. 'Abd al-Barr (m. 463/1070) *Kitāb al-kāfi fī fiqh ahl al-Madīna al-mālikī*, 2 vols., Riad, 1400/1980, II, 597.

باب الحكمين

إذا ساء ما بين الزوجين وتفاقم أمرهما وتكرر شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما بعث الإمام أو القاضي أو الحاكم إن ارتفعا إليه حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة من أهل العدالة وحسن النظر والبصر

بالفئة فإن لم يكن في أهلها من هذه حاله بعث الإمام من غير أهلها عدلين عالمين ولا يبعث من غير أهلها حتى يعدم ذلك في أهلها وهذا إذا لم يدر ممن الإساءة منهما ولم يوقف على حقيقة أمرهما وأما أن عرف الظالم منهما فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر وإذا بعث الإمام الحكمين وأمرهما بالإصلاح فإن عليهما أن يسعيا في الإصلاح جهدهما فإن لم يستطيعا كان عليهما أن يفرقا فرقا وإن رأيا أن يجمعا جمعا وتفريقهما جائز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه وكلهما الزوجان أو لم يوكلهما والفراق في ذلك طلاق بائن وللزوجين أن يبعثا لحكمين دون السلطان فإن كان الظلم من الزوج فرقا بغير شيء وليس لهما أن يأخذا من الزوجة شيئا على أن يطلقها

وقد قيل ذلك جائز وإن كان الظلم منها أخذها منها ما رأيا وكان خلعا وفرقا بينهما والتطليقة بائنة في ذلك على كل حال سواء أخذها منها شيئا أم لا وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة وقد قيل إنهما إن اجتمعا على الفرقة بثلاث لزمه والأول تحصيل مذهب مالك ولو جعل الزوج إلى الحكمين أن يفرق بثلاث لزمه ولو حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم به الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبي الآخر لم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في أمر ما وأما الرسولان بالطلاق فبخلاف ذلك لأنه إذا بلغه أحدهما كان لازما.

وكان يحيى بن يحيى يفتي في الحال التي يحتاج فيها إلى ارسال الحكمين بدار أمين وجرى العمل بذلك عندنا